بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤١٩
بتاريخ :	٢٠١٠/٧/٢٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٧٣

السيد اللواء/ محافظ الإسكندرية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ٨٧٩٤ المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ في شأن النزاع القائم بين محافظة الإسكندرية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية حول إلزام الهيئة بسداد تكاليف إصلاح الطريق المنهار الواقع في حرم مزرعة مصرف محيط مطار النزهة البحرى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه حدث انهيار في الطريق الرئيسي المؤدى إلى القرية العاشرة بأبيس المتفرع من طريق داير المطار والواقع في حرم مزرعة مصرف محيط المطار البحري التي تؤجرها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية لأحد المواطنين، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ أجريت معاينة بمعرفة لجنة من حي شرق للطريق انتهت إلي أن الانهيار راجع لأسباب عدة من بينها التذبذب المستمر في منسوب المياه من جهة المزرعة السمكية وعدم وجود ميول وتكاسي جانبية للطريق، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ اجتمعت لجنة المرافق بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة وعاينت الطريق في حضور لجنة الحي وأوصت في تقريرها بأن يتم إصلاح الطريق على حساب الثروة السمكية لأن أسباب الانهيار ترجع إلى انحسار المياه عن مزرعة الثروة السمكية لقيام المستأجر من الثروة السمكية بتجفيف المصرف وتجريفه بجوار الطريق مما أدى لانهياره، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/ ٢٢ أجريت معاينة للطريق بمعرفة مدير مديرية الطرق والنقل بمحافظة الإسكندرية خلص فيها إلي أن السبب

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الرئيسي للانهيار يرجع إلي تعمد تجفيف المصرف نتيجة قطع المياه عن المزرعة السمكية، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ تم إعداد تقرير بمعرفة المركز الهندسي بكلية الهندسة – جامعة الإسكندرية عن انهيار الطريق المشار إليه أرجع سبب الإنهيار إلي عيوب فنية في تنفيذ الطريق والتربة، وإذ امتنعت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية عن سداد تكاليف إصلاح الطريق، فقد طلبتم عرض النزاع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

وفي معرض استيفاء النزاع بمعرفة إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية ،أفادت محافظة الإسكندرية أن تكاليف إصلاح الطريق قدرت بمبلغ ١٣٤٣٢٠٠ جنيها علي النحو الوارد بالتقرير الفني المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١٦ والمُعد بمعرفة المركز الهندسي – بكلية الهندسة – جامعة الإسكندرية،كما أفادت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بأنها تؤجر المزرعة لأحد المواطنين، وأن الطريق المشار إليه سبق انهياره عدة مرات وأن الإنهيار يرجع إلي عيوب فنية في تصميم الطريق وتربة التأسيس ،فضلا عن أن وزارة الإشغال والموارد المائية هي المسئولة عن تحديد مناسيب المياه في المصارف مما يؤدي إلي تجفيف المصرف في بعض الأحيان، وطلبت الهيئة رفض المطالبة.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ م الموافق ١٣ من جمادي الآخر سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة الأولى على أن "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، حيث أوجب عليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه، وأجاز للمدين نفى هذا الإدعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من الالتزام المدعى به.

وفي ضوء ما تقدم ،وإذ عجزت محافظة الإسكندرية عن إثبات أي خطأ ينسب إلي الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تسبب في انهيار الطريق المشار إليه ،بل إن كافة المعاينات والتقارير الهندسية للطريق أرجعت الانهيار إلي عيوب فنية في تصميم الطريق تتمثل في عدم

وجود ميول وتكاسي جانبية للطريق وتربة التأسيس الطينية ،الأمر الذي تنتفي معه مسئولية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية عن انهيار الطريق المشار إليه لعدم ثبوت ركن الخطأ في جانبها، ومن ثم تكون إدعاءات المحافظة – والحالة هذه – محض أقوال مرسلة، لم يقم الدليل على صحتها، ومن ثم تكون مطالبتها للهيئة بأداء تكاليف إصلاح الطريق المنهار، غير قائمة على سند قانوني صحيح، مما يستوجب رفضها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة محافظة الإسكندرية للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بأداء تكاليف إصلاح الطريق المنهار الواقع في حرم مزرعة مصرف محيط مطار النزهة البحري، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠/ ٧/ ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//